

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣

بإضافة مادة جديدة برقم (٣٠٢) مكرراً

إلى قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة

له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة

برقم (٣٠٢) مكرراً نصها الآتي:

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩٨)، يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من استخدم عمالاً سخرة في أي عمل من الأعمال أو احتجز بغير مبرر أجورهم

كلها أو بعضها ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق ١٦ فبراير ١٩٩٣ م